الأمم المتحدة

S/AC.44/2019/9

مجلس الأمن

Distr.: General
11 September 2019
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل التقرير الخامس المقدم من جمهورية الأرجنتين بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

021019 270919 19-15950 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تقرير الأرجنتين بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ظلت الأرجنتين كعادتها ملتزمة التزاماً قويا بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ولصالح الحق السيادي للدول في تطوير التكنولوجيات بهدف استخدامها في الأغراض السلمية حصراً.

وقد قطعت الأرجنتين خطوات كبيرة في مجال استحداث تطبيقات سلمية للتكنولوجيا ونفذت تدابير رقابة وطنية ودولية، كما يُستشف من تقاريرها السابقة. وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عززت الأرجنتين تنفيذ هذه التدابير، باتخاذ إجراءات إضافية على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

وعلى الصعيد التشريعي، يذكر أنه وفقاً للفقرة الفرعية ٢٢ من المادة ٧٥ من الدستور الوطني، فإن ”المعاهدات والاتفاقات تعلو على القوانين“. وبالتالي، إذا وُجد تناقض بين قانون ومعاهدة دولية تكون الأرجنتين طرفاً فيها، تسود أحكام هذه الأخيرة.

وفي ما يخص الفقرة ١ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يتجلى التزام الأرجنتين الراسخ بعدم الانتشار في تشريعاتها الوطنية التي تعكس الصكوك الدولية الرئيسية المعتمدة في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأرجنتين عضو في جميع النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، كما انضمت إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

وفي مجال مكافحة الإرهاب، نفذت الأرجنتين مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الآفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وتقدم تقارير سنوية بشأنها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأرجنتين عضو في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وإلى تقيُّد الحكومة الأرجنتينية الصارم بالتدابير التي اعتمدتها المنظمات الدولية المتخصصة، ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، في جميع المسائل المتصلة بالأمن والمسائل المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبالإضافة إلى ذلك، انضمت الأرجنتين منذ عام ٢٠٠٠ إلى عضوية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وبين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، تولت الأرجنتين رئاسة الفرقة في شخص الدكتور سانتياغو أوتامِند. ومنذ عام ٢٠٠٠ أيضا، انضمت الأرجنتين إلى عضوية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا اللاتينية، حيث تشارك بنشاط مع الخبراء التقنيين في مختلف عمليات التقييم المتبادل. وخلال عام ٢٠١٧، تولت الأرجنتين رئاسة ذلك الفريق.

ومنذ عام ٢٠١٠، تشارك الأرجنتين بنشاط في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وفي ما يتعلق بغسل الأموال وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، أحرزت الأرجنتين تقدماً في اعتماد نظام معياري مركّب.

وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اعتمدت الأرجنتين القانون رقم ٢٥-٢٤٦ بشأن إخفاء وغسل الأصول المتأتية من أنشطة إجرامية، الذي أصدرته السلطة التنفيذية في ٥ أيار/مايو من السنة ذاتها (المرسوم رقم ٠٠/٣٧٠). وأُنشئت بموجب هذا القانون وحدة الاستخبارات المالية، التي تهدف إلى تحليل المعلومات ومعالجتها ونقلها بغرض درء غسل الأصول المتأتية من أعمال إجرامية خطيرة ومنعه. وقد كانت هذه الوحدة تضطلع في البداية بمهام إدارية في المقام الأول.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتُمد القانون رقم ٢٦-٢٦٨ المتعلق بالجمعيات الإرهابية غير المشروعة وتمويل الإرهاب، الذي أصدرته السلطة التنفيذية الوطنية في ٤ تموز/يوليه من نفس العام، ووسعت بموجبه ولاية وحدة الاستخبارات المالية لتشمل تحليل المعاملات المشبوهة التي يحتمل أن تكون متصلة بتمويل الإرهاب، بغرض منع هذه الجرائم وردعها. كما تنص المادة ٢ من هذا القانون على أن تُدرج في القانون الجنائي، بوصفها المادة ٢١٣ مكرراً ثالثاً من الفصل السادس من الباب الثامن من القانون الجنائي، المجلد الثاني، معاقبة كل من ”يمتلك أسلحة عسكرية أو متفجرات أو عوامل كيميائية أو بكتريولوجية أو أي وسيلة أخرى مناسبة لتعريض حياة عدد غير محدد من الأشخاص أو سلامتهم البدنية للخطر“.

وفي عام ٢٠٠٨، سُن المرسوم رقم ٢٠٠٨/٢٢٢٦ الذي يمكِّن رئيس وحدة الاستخبارات المالية من التدخل كطرف مدعٍ في الإجراءات التي يتم فيها التحقيق بشأن الجرائم المشمولة بالقانون رقم ٢٥-٢٤٦ (وتعديلاته)، حيثما كان ذلك مبرراً.

وقد خول المرسوم رقم ٢٠١٠/١٩٣٦ (وتعديلاته) لوحدة الاستخبارات المالية صلاحيات جديدة وهامة، مثل التنسيق، على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والبلديات، بين جميع الهيئات العامة المعنية بمنع غسل الأموال وتمثيل البلد في المنظمات الدولية.

وتم بموجب القانون رقم ٢٦-٦٨٣ لعام ٢٠١١ (وتعديلاته) تحديث تعاريف جريمة غسل الأموال.

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتُمد القانون رقم ٢٦-٧٣٤ (وتعديلاته) لتحديث تعاريف جريمة تمويل الإرهاب. وفي اليوم نفسه، أُقر القانون رقم ٢٦-٧٣٣ الذي أُدرجت بموجبه في قانون العقوبات الأرجنتيني جرائم التلاعب بالسوق واستخدام المعلومات السرية.

وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أسهم إصدار المرسوم رقم ٢٠١٢/٩١٨ في زيادة تعزيز الوسائل الموضوعة رهن تصرف الأرجنتين لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وذلك بتكييف الأحكام الوطنية لجعلها متماشية مع الأنظمة الدولية السارية، ولا سيما قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) (والقرارات اللاحقة). وينص المرسوم المذكور على أنه يجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن تأمر، بواسطة قرار معلَّل، عند تلقي تقرير عن أي معاملات مشبوهة في ما يتعلق بتمويل الإرهاب، شريطة أن يكون للتقرير ما يبرره، بالتجميد الإداري الفوري للأصول أو الأموال التي يتناولها التقرير. ويجب بعد ذلك إقرار هذا التدبير أو تصحيحه أو إبطاله من قبل القاضي الاتحادي المختص.

وبالمثل، وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أسفر اعتماد القانون رقم ٢٦-٨٣١ (وتعديلاته) عن إصلاح جذري لكيفية تدبير أعمال سوق رأس المال، ووُضع حد لما يسمى ”التنظيم الذاتي“، وأُنشئت اللجنة الوطنية للأوراق المالية بوصفها الوكالة الوحيدة المكلفة برصد عمليات طرح أسهم الاكتتاب العام في البلد، لتنتهي بذلك السرية في تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية.

وبموجب المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٠، أُنشئ في إطار وزارة العدل وحقوق الإنسان برنامج التنسيق الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتمثل ولاية هذا البرنامج في إعادة تنظيم وتنسيق وتعزيز النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالنظر إلى ما لهما من مخاطر حقيقية قد تتعرض لها الأراضي الوطنية؛ وبالنظر أيضا إلى المطالبات العالمية الداعية إلى زيادة الامتثال الفعال للالتزامات والتوصيات الدولية الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة ومعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وفي هذا الصدد، تُعقد بدءا من عام ٢٠١٧، في إطار برنامج التنسيق الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اجتماعات فصلية لآلية تقييم المخاطر المتصلة بتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بهدف إجراء تقييم وطني لمخاطر تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل في جمهورية الأرجنتين، حيث تعكف الآلية حاليا على وضع تقريرها النهائي في صيغته النهائية. وقد بدأت الآن الأعمال التحضيرية من أجل إجراء الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال، على النحو المحدد في المعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وبموجب المرسوم ٢٠١٧/١٠٣، أُنشئت لجنة إصلاح قانون العقوبات. ولا تقتصر عضوية هذه اللجنة على الموظفين الحكوميين، بل تشمل أيضا ممثلين عن السلطة القضائية، على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات، وعن مكتب الادعاء العام ومكتب أمين المظالم والدوائر الأكاديمية ممن لهم علاقة بالممارسة المهنية وبالمسائل اليومية المرتبطة بتطبيق قانون العقوبات. وقد أدخلت هذه اللجنة تغييرات هامة على النص الأصلي لقانون العقوبات، تتضمن تجريم تمويل الانتشار (المادتان ١٩٠ و ٣١٨ من مشروع القانون). وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩، أحالت السلطة التنفيذية مشروع قانون العقوبات الجديد إلى الكونغرس، وهو حاليا في قيد النظر في تلك الهيئة.

وفي عام ٢٠١٩، أُنشئت بموجب المرسوم ٢٠١٩/٣٣١، لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي هيئة لها مركز سياسي بمنزلة الوزارة تضطلع بمهام مماثلة للمهام الموكولة إلى برنامج التنسيق.

وفي العام نفسه، صدر المرسوم ٢٠١٩/٤٨٩ القاضي بإنشاء سجل عام للكيانات والأشخاص المرتبطين بالأعمال الإرهابية وتمويلها، سيتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالكيانات والأشخاص، الطبيعيين والاعتباريين، الذين صدر بشأنهم قرار عن هيئة قضائية أو عن مكتب المدعي العام يقضي باتهامهم أو بإخضاعهم للتحقيق لتورطهم في جريمة من الجرائم المرتكبة للغرض المبين في المادة ٤١ مكررا رابعا أو في أي من الأفعال المجرمة بموجب المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الأرجنتيني، أو في جرائم مماثلة مجرمة قبل اعتماد القانون ٢٦-٧٣٤. والمرسوم المذكور ينظمه القرار رقم ٢٠١٩/٥٠٩ الصادر عن وزارة العدل وحقوق الإنسان.

وعملا بالفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نفذت الأرجنتين التدابير المبينة أدناه.

المجال النووي

يخضع استخدام المواد المشعة في الأرجنتين، بما في ذلك المواد النووية التي يمكن بحكم تكوينها أن تُستخدم في صنع الأسلحة النووية، لأحكام القانون رقم ٢٤-٨٠٤ (القانون الوطني للنشاط النووي)، الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتنص المادة ١ من القانون المذكور على ”وجوب التقيد في تنفيذ

السياسة النووية تقيداً صارماً بالالتزامات التي تعهدت بها جمهورية الأرجنتين بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والوكالة البرازيلية – الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات؛ وكذلك بالالتزامات التي تعهدت بها الأرجنتين بصفتها عضواً في مجموعة مورّدي المواد النووية وفي إطار النظام الوطني لمراقبة الصادرات الحساسة (المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣)".

وتنص نفس المادة على أن الهيئة التنظيمية للشؤون النووية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنظيم ورصد النشاط النووي في جميع المجالات المتصلة بعدم الانتشار النووي والسلامة الإشعاعية والنووية والحماية المادية للمواد النووية والمشعة ومراقبتها ونقلها، ورصد استخدام المواد النووية وإصدار التراخيص للمنشآت النووية ومراقبتها ونظام الضمانات الدولية.

وقد صدّقت الأرجنتين على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ١٩٨٩ ثم صدّقت في عام ٢٠١١ على التعديل المعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ والذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠١٦.

وشاركت الأرجنتين بنشاط في مؤتمرات قمة الأمن النووي التي عقدت بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦. ومنذ اختتام مؤتمرات القمة، تشارك الأرجنتين في فريق الاتصال المعني بالأمن النووي.

وبالمثل، صدّقت الأرجنتين في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وعلى الصعيد الإقليمي، انضمت الأرجنتين في عام ١٩٩٤ إلى الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو). وفي هذا الصدد، وفي إطار المؤتمر العام الخامس والعشرين لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ في مكسيكو سيتي، أكدت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مجدداً الالتزام بحظر استحداث واقتناء واختبار ونشر الأسلحة النووية في المنطقة، وهو الأمر الذي أدى إلى إنشاء أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم، وذلك في منطقة تتسم بكثافة سكانية عالية.

وعلى الصعيد الثنائي، اتخذت الأرجنتين تدبيرا غير مسبوق لبناء الثقة في مجال الطاقة النووية مع جمهورية البرازيل الاتحادية من خلال التوقيع على اتفاق الاستخدام السلمي حصرياً للطاقة النووية، الذي أُنشئت بموجبه الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، وهي الهيئة المكلفة بالتحقق من أن المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية التي يقوم بها البلَدان غير موجهة لصنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

المجال الكيميائي

بموجب القانون ٢٤-٥٣٤، اعتُمدت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، التي تم التصديق عليها في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وعند التصديق على الاتفاقية، أعلنت جمهورية الأرجنتين أنها لا ولم تمتلك أسلحة كيميائية ولا مرافق ذات صلة بها، ولا برامج لاستحداثها.

وبموجب هذا القانون، تعمل جمهورية الأرجنتين على ضمان وضع الإجراءات الداخلية اللازمة للتقيد بالتزاماتها في مجال عدم انتشار الأسلحة الكيميائية، من خلال إجراء عمليات تفتيش في القطاعات الكيميائية، استنادا إلى الإعلانات السنوية لكل منها، ومن ثم ضمان موثوقية تعقب المواد المنتجة والمخزنة في إقليمها بغية منع تسريبها إلى جهات من غير الدول.

وبموجب المرسوم ٩٧/٩٢٠، أُنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية، على النحو المتوخى في المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهذه اللجنة المشتركة هي الهيئة المعنية بكفالة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية داخل إقليم جمهورية الأرجنتين. وتتألف اللجنة من أمانة تنفيذية ومجلس تنفيذي يضم ممثلين عن وزارة الخارجية وشؤون العبادة ووزارة الإنتاج ووزارة الدفاع ومعهد البحوث العلمية والتقنية للدفاع.

والهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، هي المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الأرجنتين، وهي بمثابة جهة الاتصال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية. وتراقب هذه الهيئة مدى الامتثال لمتطلبات الاتفاقية في جميع المسائل المتصلة بالبلاغات وعمليات التفتيش والتحقق وتنظيم الدورات التدريبية ومواءمة اللوائح الإدارية والقانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

وبموجب القرار رقم ٩٨/٩٠٤ الصادر عن الأمانة المعنية بالصناعة والتجارة والتعدين سابقا، استُحدث، في إطار وزارة الإنتاج الحالية، سجلٌّ للصناعات المشمولة أنشطتها باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويقتضي القرار من كل شخص طبيعي أو اعتباري مسؤول قانوناً عن منشأة تُزاول فيها أنشطة تدخل فيها المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وكذا المنشآت التي تنتج المواد الكيميائية العضوية الواردة في الاتفاقية، أن يقدم بلاغاته إلى الهيئة الوطنية. واستناداً إلى تلك البلاغات والبيانات الواردة في السجل والمعلومات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك، تعدُّ الهيئة الوطنية البلاغات التي تقدمها كل سنة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وقد نُفذت أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية في النظام القانوني الوطني بواسطة القانون ٢٦-٢٤٧ لعام ٢٠٠٧. وهذا القانون شامل وجامع، حيث ينص على إجراء عمليات التفتيش الوطنية والدولية وتقديم بلاغات شركات الصناعة الكيميائية، كما ينص على جزاءات إدارية وعقوبات جنائية في حال حدوث انتهاكات.

وبموجب المرسوم ٢٠١١/٨٢٦، أنشئ السجل الوطني للممتلكات التي تحجز وتُصادر أثناء الإجراءات الجنائية، وذلك في أمانة السِّجل.

وفيما يتعلق بمراقبة الواردات، وبموجب القرار العام ١٨٩٢ الصادر عن الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أضيفت المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ١ و ٢ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بوصفها المرفق الثاني عشر ''باء'' لقائمة المواد الخاضعة لمراقبة الواردات الحساسة. وهذه المواد مشمولة في ذلك المرفق ضمن قائمة المتفجرات وما شابهها، التي يخضع استيرادها لإذن مسبق من السلطة التنفيذية الوطنية، رهناً بتدخل الوكالة الوطنية للمواد الخاضعة للرقابة. وعند تجهيز كل طلب استيراد، تجري الوكالة تحليلا تقنياً للمواد المراد استيرادها وتصدر ترخيص استيراد وفقاً للأمر رقم ٢٠٠٥/٢٧٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي ما يتعلق بمراقبة الواردات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من الاتفاقية، تنص المذكرة رقم ١٨ الصادرة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

عن المديرية العامة للجمارك على وجوب أن تطلب الوكالة تقديم شهادة التسجيل لدى سجل الأسلحة الكيميائية – المخصص للقطاعات التي تخضع أنشطتها لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية – عن طريق نظام مالفينا الإلكتروني (Malvina) عند المعالجة الفعلية للواردات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية والخلائط (التي تحتوي على تركيز يساوي أو يزيد على ٣٠ في المائة).

وبموازاة ذلك، تضطلع الأمانة المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة أيضاً بالمهام المتصلة بمراقبة المواد الكيميائية من خلال وحدة المواد الكيميائية والمنتجات التابعة لها. وتنسق هذه الوحدة أنشطة المديرية الوطنية للإدارة البيئية التابعة للأمانة فميا يتعلق بالمواد الكيميائية والمنتجات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

ومن ثم، فإن أمانة البيئة والتنمية المستدامة تكفل الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية استكهولم بشأن الملوِّثات العضوية الثابتة، التي وقعتها الأرجنتين في أيار/مايو ٢٠٠١، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، التي أقرتها الأرجنتين في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بموجب القانون ٢٥-٢٧٨.

وعلاوة على ذلك، وقعت الأرجنتين والبرازيل وشيلي، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الإعلان المشترك بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية: التزام مِندوسا، الذي أُعلنت المنطقة بموجبه منطقةً خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وانضمت إليه في وقت لاحق إكوادور وأوروغواي وباراغواي وبوليفيا. وبمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتوقيع الإعلان، وفي إطار الاحتفال بيوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مقر المنظمة في لاهاي، جددت الدول الموقّعة والمنضمّة، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، التزامها الكامل بعدم استحداث الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو إنتاجها أو حيازتها بأي شكل من الأشكال أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو استعمالها. وفي تلك المناسبة، أزيح الستار عن لوحة تذكارية في مقر المنظمة المذكورة.

المجال البيولوجي

صدّقت الأرجنتين، بموجب القانون ٢١-٩٣٨، على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٧٩. وتعكف مختلف الهيئات المختصة على العمل المشترك من أجل تنظيم هذا القانون.

وعلى الصعيد الإقليمي، وقعت الأرجنتين والبرازيل وشيلي، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، التزام مِندوسا، الذي أُعلنت المنطقة بموجبه منطقةً خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وانضمت إليه في وقت لاحق إكوادور وأوروغواي وباراغواي وبوليفيا.

وفي السياق نفسه، وقّعت الأرجنتين والبرازيل وبيرو وشيلي وكولومبيا والمكسيك، في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ في جنيف، الإعلان المشترك بشأن تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، وُقّع في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ الإعلان السياسي الذي أُعلنت بموجبه البلدان الأعضاء في السوق الجنوبية المشتركة وبوليفيا وشيلي، منطقة سلام. وينص هذا الإعلان، الموقع في مدينة أوشوايا، على أن تدعم الدول الموقِّعة، في المحافل ذات الصلة، التطبيق الكامل للصكوك الدولية والآليات المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحسين تلك الصكوك والآليات.

وفي ما يتعلق بأحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نفذت الأرجنتين التدابير التالية:

ينظم القانون ٢٤-٤٤٩ لعام ١٩٩٤ (وتعديلاته) مسألة نقل المواد الخطرة، الذي صدر بشأنه المرسوم التنظيمي ٩٥/٧٧٩ (وأنظمته التكميلية). وينظم هذان التشريعان استخدام الطرق العامة، ويسريان على حركة الأشخاص والحيوانات والمركبات البرية في الطرق العامة، وعلى جميع الأنشطة المتصلة بالنقل.

ويتعلق القرار المشترك ١٩٩٩/٦٦٣ (الإدارة العامة للدخل الإجمالي) و ١٩٩٩/٧٦٠ (الدائرة الوطنية لصحة الأغذية الزراعية وجودتها)، بالمراقبة الصحية للمسافرين والأمتعة.

ويُعتمد بموجب القرار ١٩٩٩/٢٩٩ الدليل الإجرائي لمراقبة الأشخاص والأمتعة المصحوبة ووسائل النقل في نقاط الدخول إلى الأرجنتين، وذلك بهدف تلافي دخول العوامل المسبِّبة للأمراض إلى البلد.

وتُعتمد بموجب القرار ٢٠٠٣/١٤٥ اللائحة التقنية للسوق الجنوبية المشتركة المتعلقة بنقل المواد المعدية والعينات المستخدمة للتشخيص، حيث يُدرجها ضمن التشريعات القانونية الوطنية السارية.

ويأذن القرار ٢٠٠٦/١٧٨٩ بإرسال مواد بيولوجية محدَّدة إلى خارج البلد وتلقيها من خارج البلد، لأغراض التشخيص والتحقيق أو بهدف المشاركة في البرامج الخارجية لمراقبة الجودة ورصد الأوبئة التي تضطلع بها المؤسسات المسؤولة عن السياسات المتعلقة بالوقاية من الأمراض ومكافحتها.

وينص القرار ٢٠١٠/٧١٤ على خطة وطنية لمنع دخول الآفات والأمراض وانتقالها عن طريق النفايات الخاضعة للتنظيم (يُعدله/يُكمله القرار ٢٠١٤/٤٠١ الصادر عن الدائرة الوطنية لصحة الأغذية الزراعية وجودتها).

وتخوَّل قوات الدرك الوطنية الأرجنتينية، بوصفها الهيئة المعنية بإنفاذ القانون الوطني للعبور (المادة ٢ من القانون ٢٤-٤٤٩ بصيغته المعدلة بالقانون ٢٦-٣٦٣)، صلاحية مراقبة ومنع المرور عبر الطرق الوطنية وغير ذلك من الأملاك العامة، وهو ما يمكّنها من مراقبة حركة مرور جميع المركبات عبر هذا الحيز. ومن خلال مراقبة النقل، يتسنى التحقق من وثائق المركبة والبضاعة المنقولة والركاب وتفتيش العنابر ومراقبة البضائع الخطرة.

المجال النووي

على نحو ما أُشير إليه سابقا (الفقرة ٢ من المجال النووي)، يخضع استخدام المواد المشعة في الأرجنتين، بما في ذلك المواد النووية التي يمكن، بحكم تكوينها، أن تُستخدم في صنع الأسلحة النووية، لأحكام القانون ٢٤-٨٠٤ (القانون الوطني للنشاط النووي)، الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وينص القانون المذكور على أن الهيئة التنظيمية للشؤون النووية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنظيم ورصد النشاط النووي في جميع المجالات المتصلة بعدم الانتشار النووي والسلامة الإشعاعية والنووية والحماية المادية للمواد النووية والمشعة ومراقبتها ونقلها، ورصد استخدام المواد النووية وإصدار التراخيص للمنشآت النووية ومراقبتها فضلا عن نظام الضمانات الدولية.

وغاية الهيئة التنظيمية للشؤون النووية هي إنشاء وتطوير وتنفيذ هيكل تنظيمي يشمل جميع الأنشطة النووية التي تجري ممارستها في الجمهورية الأرجنتينية، وذلك بغرض كفالة عدم ممارسة الأنشطة

النووية لأغراض غير مشـــروعة ومنع ارتكاب أعمال متعمدة قد تكون لها عواقب خطيرة في المجال الإشـعاعي أو قد تؤدي إلى النقل غير المأذون به للمواد أو المعدات النووية أو غيرها من المواد أو المعدات الخاضعة للتنظيم والمراقبة.

وتتولى الهيئة التنظيمية للشؤون النووية تحديد معايير تنفيذ مثل ذلك النشاط. وتشمل الواجبات المناطة بها في هذا الصـدد منح التراخيص أو التصـاريح أو الأذونات المتعلقة بالنشـاط النووي وتعليقها وإلغاءها، وإجراء عمليات تفتيش وتقييم منتظمة في المنشـآت التي تخضـع لإشـرافها التنظيمي، وفرض الجزاءات في حالة عدم تنفيذ أنظمتها.

وعلى جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حيازة ترخيص – صادر على أساس استبيان تصـميم المنشـآت – يسـمح بمزاولة أنشـطة تعدين وتركيز اليورانيوم ويثبت سـلامة مفاعلات البحوث والمعجلات الكبرى والمنشآت المشعة الكبرى، بما في ذلك منشآت إدارة النفايات أو الانبعاثات الإشعاعية والتطبيقات النووية المستعملة للأغراض الطبية والصناعية.

وتبعاً للهيكل التنظيمي في الأرجنتين، تقع كامل المسؤولية المتعلقة بالسلامة النووية والإشعاعية لمنشأة من المنشآت النووية على المنظمة (المالكة أو المشغِّلة) المسؤولة عن تصميم وبناء وتجهيز وتشغيل المنشأة المعنية أو المسؤولة عن سحبها من الخدمة.

وعلاوة على ذلك، يشـمل الهيكل التنظيمي ضـمانات وكفالات عدم انتشـار أسـلحة الدمار الشامل. ولهذا الغرض، أنشأت الهيئة التنظيمية للشؤون النووية النظام الوطني للمساءلة عن المواد والمعدات والمنشـــآت المرتبطة بالمجال النووي ومراقبتها، بموجب اللائحة رقم AR 10.14.1 (المتعلقة بضـــمانات عدم تحويل مسار استخدام المواد النووية والمعدات والمنشآت والتجهيزات المتصلة بالمجال النووي).

والدعامة المركزية للنظام الوطني للمســاءلة عن المواد والمعدات والمنشــآت المرتبطة بالمجال النووي ومراقبتها هي عملية التحقق المســتقلة التي تجريها الهيئة التنظيمية للشــؤون النووية على المواد والمعدات والتكنولوجيا الخاضعة للضمانات، مقرونة بإجراءات الاحتواء والرصد. وتقتضي عملية التحقق أن يقدم متعهِّدو التشغيل بلاغات سنوية عن مخزونات وموجودات المواد داخل منشآتهم.

واســتناداً إلى تلك البلاغات، تحدد الهيئة التنظيمية للشــؤون النووية فئات جرد المواد داخل كل منشــأة. والغرض من تحديد هذه الفئات هو كفالة التســجيل الدقيق للموجودات وتدفقات المواد النووية (عمليات الدخول إلى كل منشــأة من المنشــآت والخروج منها). وتتم عمليات الجرد المادي للموجودات وفق أحدث المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشــأن. ويتم التحقق من المخزونات من خلال عمليات تفتيش دورية تقوم بها الهيئة التنظيمية للشؤون النووية.

وعلى الصــعيد الثنائي، أُنشــئت بموجب الاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية بشأن الاستخدام السلمي حصريا للطاقة النووية في عام ١٩٩١ الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، وهي الجهة المسؤولة عن تطبيق النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها. وعلى الصــعيد الدولي، لا يزال الاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والوكالة البرازيلية – الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضــمانات الشــاملة ســاري المفعول. ومن خلال ذلك الاتفاق، تطبق الوكالة تلك الضــمانات في كلا البلدين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصك المذكور أعلاه يفي أيضا بالتزامات الأرجنتين بموجب

المادة ١٣ من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) والمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي ما يتعلق بالحماية المادية، فإن الأرجنتين دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المعنية أساساً بالنقل الدولي لتلك المواد، والموافق عليها بموجب القانون ٢٣-٦٢٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت الأرجنتين على التعديل الذي أدخل على الاتفاقية المذكورة أعلاه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وعلى الصعيد الوطني، سنت الهيئة التنظيمية للشؤون النووية اللائحة AR 10.13.1 المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية، التي تحدد المعايير العامة المطبقة من أجل التصدي لأعمال السلب أو السرقة أو الإتلاف أو الاستعمال غير المأذون به فيما يتعلق بالمواد والمنشآت المحمية، ونقل المواد المحمية. ويجري في الوقت الراهن استعراض هذه اللائحة في إطار عملية تنقيح عامة بغرض تحديثها.

وختاماً، تنص اللائحة AR 10.16.1 على الحد الأدنى من شروط السلامة في مجال نقل المواد المشعة، التي تمكِّن من حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع المؤين أثناء عملية النقل. وتسري هذه اللائحة على جميع وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية المستعملة لنقل المواد المشعة والتي لا تشكل جزءاً أصيلا من وسيلة النقل المعنية، بما فيها وسائل النقل المستعملة في حمل المواد المشعة على أساس كل حالة على حدة. كما تتقيد الأرجنتين في مجال النقل بالمعايير المنصوص عليها في لائحة النقل المأمون للمواد المشعة المعتمدة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٩٩٦، منقحة).

وعلى الصعيد دون الإقليمي، وقعت إدارة الأمن الداخلي الاتفاقين ٢٠٠٠/٧ و ٢٠٠٠/٨ مع الدول الأعضاء في السوق الجنوبية المشتركة وبوليفيا وشيلي، بشأن الملحق التكميلي للخطة العامة للتعاون والتنسيق المشتركين بشأن الأمن الإقليمي في ما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية و/أو المشعة. ومن خلال هذين الاتفاقين، اتفقت الدول على تبادل المعلومات ووضع تدابير الكشف والتصدي وتدريب قوات الأمن في بلدان المنطقة.

المجال الكيميائي

وما ورد سابقا في هذا التقرير، تضطلع الهيئة المعنية بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالمسؤولية عن تنفيذ هذه الاتفاقية داخل الإقليم الأرجنتيني، كما تؤدي في جملة مسؤوليات أخرى، مهام رصد الامتثال لمتطلبات الاتفاقية في جميع المسائل المتعلقة بالإعلانات وعمليات التفتيش والتحقق وتنظيم الدورات التدريبية، وتكييف الأنظمة الإدارية والقانونية الوطنية وفقا لأحكامها.

وبموجب القرار ٩٨/٩٠٤ الصادر عن الأمانة المعنية بالصناعة والتجارة والتعدين سابقا، استُحدث، في إطار وزارة الإنتاج الحالية، سجلٌّ للصناعات المشمولة أنشطتها باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويقتضي القرار من كل شخص طبيعي أو اعتباري مسؤول قانوناً عن منشأة تُزاول فيها أنشطة تدخل فيها المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وكذا المنشآت التي تنتج المواد الكيميائية العضوية الواردة في الاتفاقية، أن يقدم بلاغاته إلى الهيئة الوطنية. واستناداً إلى تلك البلاغات والبيانات الواردة في السجل والمعلومات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك، تعدُّ الهيئة الوطنية البلاغات التي تقدمها كل سنة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المجال البيولوجي

أُنشئت بموجب القانون ٢٣-٨٩٩ لعام ١٩٩٠ (وتعديلاته) الدائرة الوطنية لصحة الحيوانات، المكلَّفة بتنفيذ السياسات المعنية بالصحة الحيوانية، والتي تتمثل مهامها الرئيسية في برمجة وتنفيذ التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها والقضاء عليها، وكذلك الأمراض المعدية للبشر، والاضطلاع بوظيفة الرقابة الشاملة على النظافة الصحية لجميع المنتجات الحيوانية وامتثالها لمعايير الصحة، مع المراعاة الدائمة للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الصحية وأحدث الإجراءات المتبعة في مراقبتها ومراقبة المنتجات المصممة لتشخيص أمراض الحيوانات والوقاية منها وعلاجها.

وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئ بموجب المرسوم ٩١/٢٢٦٦ المعهد الأرجنتيني لصحة النباتات وجودتها، الذي أنيطت به، من جملة المهام، مهمة تعزيز ورصد وإقرار صحة وجودة النباتات ومنتجاتها الأولية والثانوية ومشتقاتها، سواء كانت في حالتها الطبيعية، أو كانت مجهزة كليا أو جزئيا، أو مصنعة كليا أو جزئيا، ومدخلاتها المحددة ومنتجاتها البيولوجية لأغراض الاستهلاك المحلي والاستيراد والتصدير، باستثناء ضوابط الجودة المطبقة على الحبوب ومنتجاتها الأولية والثانوية.

وقد تم بموجب المرسوم ٩٦/٦٦٠ دمج الدائرة الوطنية لصحة الحيوانات والمعهد الأرجنتيني لصحة النباتات وجودتها ليشكلا الدائرة الوطنية لصحة الأغذية الزراعية وجودتها، التي نُقل إليها ما كان للكيانين المذكورين من اختصاصات وصلاحيات وحقوق والتزامات.

ووفقا للمرسوم ٩٦/١٥٨٥، فقد أُنيط بالدائرة الوطنية لصحة الأغذية الزراعية وجودتها مسؤولية تنفيذ سياسات وطنية في مجال صحة المواد الحيوانية والنباتية وجودتها، والتحقق من الامتثال للأنظمة الحالية في هذا المجال، ومراقبة جودة المنتجات الغذائية الزراعية بالنسبة للمنتجات التي تدخل في نطاق اختصاصها. وأنيطَ بها أيضا اختصاص مراقبة عمليات الاتجار والتصدير والاستيراد، على المستوى الاتحادي، فيما يتعلق بالمنتجات الأولية والثانوية والمشتقات ذات الأصل الحيواني والنباتي والمنتجات الغذائية الزراعية، والمواد البيطرية – الصيدلانية، والأسمدة ومحسنات التربة.

ويُدرج القانون ٢٧-٢٣٣ لعام ٢٠١٦ (وتعديلاته) في إطار المصلحة الوطنية صحة الحيوان والنبات، وكذلك الوقاية من الأمراض والآفات التي تمس الإنتاج الزراعي – الحرجي الوطني والنباتات والحيوانات وجودة المواد الخام الناتجة عن الأنشطة الحرجية – الزراعية وتربية الماشية وصيد الأسماك، ومكافحة تلك الأمراض والآفات والقضاء عليها، وكذلك إنتاج وسلامة وجودة الأغذية الزراعية ومستلزمات زراعية محددة، والرقابة على النفايات الكيميائية والملوِّثات الكيميائية والميكروبيولوجية في الأغذية، والاتجار بتلك المنتجات الأولية والثانوية على الصعيدين الوطني والدولي.

ومن خلال القرار الإداري ٢٠١٨/١٨٨١، تم تعديل هيكل الدائرة الوطنية لصحة الأغذية الزراعية وجودتها، بحيث أصبحت مديرية المواد الكيميائية الزراعية والبيولوجية الزراعية تابعة للمديرية الوطنية لحماية النباتات، بينما باتت مديرية المنتجات البيطرية تابعة للإدارة الوطنية لصحة الحيوان.

ومن بين المهام الموكولة لمديرية المواد الكيميائية الزراعية والبيولوجية ضمان الامتثال للقواعد المتعلقة بتجهيز و/أو تصنيع منتجات لحماية النبات، والأسمدة، ومحسنات التربة المستخدمة لأغراض الإنتاج الزراعي ومكافحة الآفات النباتية؛ واقتراح تقييد أو حظر المنتجات المذكورة وتسجيل وتقييد وتفتيش المؤسسات التي تقوم بتطوير و/أو تصنيع منتجات الصحة النباتية.

ومن جانبها، تشرف مديرية المنتجات البيولوجية على رصد إعداد وتقسيم وتخزين وبيع وتوزيع وإرسال وحفظ جميع المنتجات الصيدلانية والأدوية المستخدمة في الطب البيطري، وكذلك مراقبة جميع الواردات والمنتجات و/أو المشتقات من تلك المنتجات الصيدلانية والأدوية البيطرية في كافة أنحاء البلد. وتتولى ترخيص وتسجيل المؤسسات التي تضطلع بهذه الأنشطة وتقوم بإقرار وتأكيد الامتثال لمعايير الممارسات الجيدة في مجال تصنيع المنتجات البيطرية.

كما تشارك في إجراءات استيراد وتصدير المنتجات والأدوية لاستخدامها في الطب البيطري، وفي إصدار شهادات أهلية لتقديمها إلى السلطات أو الوكالات الصحية في البلدان الثالثة وإلى المواطنين. وتقترح، عند الاقتضاء، حظر أو تقييد المنتجات البيطرية.

وينظِّم القرار ٩٥/٢١٩ (وتعديلاته) مسألة التعامل مع الفيروسات المسبِّبة للحمى القلاعية. وفي المقابل، فإن الهدف من القرار رقم E 609/2017 (الذي يلغي القرارين رقم ٢٠٠٦/٣٥١ و ٢٠١٠/١١١) هو تحديد شروط منح التراخيص لمنشآت إعداد مضادات الحمى القلاعية ولقاحاتها، وكذلك معايير السلامة البيولوجية وشروطها لأغراض تسجيل لقاحات الحمى القلاعية وإنتاجها ومراقبة جودتها.

ويورد القرار ١٩٩٨/٥٠٥ (وصيغته المعدَّلة) أدلّة تتضمن إجراءات التفتيش الموجهة لموظفي مختبرات الدائرة الوطنية المعنية بشؤون صحة الأغذية الزراعية وجودتها. ويتضمن مرفق القرار ١٩٩٩/٥٣١ الدليل الإجرائي للخطة الوطنية لمكافحة أمراض البروسيلات وبروسيلات الخنازير والسل البقري والقضاء عليها.

وينص القرار ٢٠٠٢/٤٨٨ (وتعديلاته) على إنشاء نظام يتيح اتخاذ إجراءات وقائية حيثما ظهر خطر يتهدد صحة الحيوانات أو النباتات أو جودة الأغذية الزراعية وتترتب عليه مخاطر على صحة الإنسان. ويجيز القرار إغلاق المرافق ومصادرة المواد ويشمل نطاق تطبيقه الميدان التجاري على المستوى الاتحادي.

وينص القرار ٢٠٠٣/٤٢٢ (وتعديلاته) على أن تعمل الدائرة الوطنية لصحة الأغذية الزراعية وجودتها على تعديل الإجراءات الداخلية لتتماشى مع القوانين الدولية التي تخضع لها أنظمة الإشعار بالأمراض الحيوانية ورصد الأوبئة والمتابعة المستمرة للحالات الوبائية وتحليل المخاطر والطوارئ الصحية، وذلك تبعاً لإطار تنظيمي يشمل جميع جوانب الجهود المبذولة للحماية من الأمراض ومكافحتها.

ويحدد القرار ٢٠٠٥/٧٢٥ (وتعديلاته) الشروط العامة اللازمة لنقل الحيوانات المعرضة للإصابة بمرض الحمى القلاعية والبروسيلات وطاعون الخنازير الشائع وداء الكَلِب الكاذب والقراد، والشروط العامة اللازمة لتربية الماشية؛ ولدخول الحيوانات الواردة من بلدان أو مناطق خالية من مرض الحمى القلاعية، ولا تحصِّن حيواناتها. كما ينص القرار على تقسيم الإقليم الوطني إلى مناطق لغرض حركة المواشي الحية حصراً، وذلك بهدف الوقاية من مرض الحمى القلاعية وغيره من الأمراض ومكافحتها والقضاء عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، يهدف القانون ٢٠-٢٤٧ لعام ١٩٧٣ (وتعديلاته) إلى تعزيز كفاءة أنشطة إنتاج البذور وتسويقها، والتأكد من منشأ البذور المستخدَمة في المنتجات الزراعية ونوعيتها، وحماية ملكية منتجات الهندسة الوراثية النباتية.

وتُعتمد بموجب القانون ٢٤-٣٧٦ لعام ١٩٩٤ الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة من النباتات.

وينظم القرار ٢٠٠٣/٩٨ عمل مختبرات تشخيص الأمراض في مشاتل النباتات الحمضية و/أو أجزائها.

وتُحدَّد وتُعدَّل بموجب القرار ٢٠٠٣/٥٥ متطلبات الصحة النباتية في ما يتعلق باستيراد النباتات وأجزائها، والأنواع المعدَّلة، ووسائل التغذية و/أو النمو العضوي، والكائنات المستخدمة في المكافحة البيولوجية، والمنتجات الأولية والثانوية والمشتقات النباتية الأصل أو السلع و/أو المستلزمات التي تتضمن مكونات نباتية الأصل.

وفي ما يتعلق بالتدابير المتصلة بالفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قامت الأرجنتين بتحديث تشريعاتها الوطنية في مجال الأمن العام بموجب المرسوم ٢٠١٠/١٩٩٣ الذي أنشئت بمقتضاه وزارة الأمن. وتكلِّف المادة ٢٢ مكرراً (١٥) من المرسوم ٢٠١٥/١٣ وزارة الأمن بأداء الاختصاصات المحددة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤-٠٥٩ لعام ١٩٩١ المتعلق بالأمن الداخلي، وتنص المادة ٢٢ مكرراً (١٩) من ذلك المرسوم على أنها تتدخل من أجل تطبيق القانون رقم ٢٢-٣٥٢ لعام ١٩٨٠ المتعلق بمراقبة الحدود في المعابر الحدودية الدولية ومراكز الحدود ومناطق الرصد المتكاملة على الحدود مع البلدان المجاورة.

ومن التطورات الملحوظة في هذا الصدد قيام الحكومة الوطنية، بموجب المرسوم ٢٠١٨/١٤٧، بإنشاء مكتب الأمانة الفرعية لمراقبة الحدود ورصدها داخل وزارة الأمن. ويتولى هذا المكتب تنسيق نظام أمن الحدود (مراقبة الحدود ورصد المنطقة الحدودية)، وأُسندت إليه، بموجب المرسوم ٢٠١٧/٢٧، رئاسة اللجنة الوطنية للمناطق الأمنية المكلفة بتنظيم وتنسيق المناطق الأمنية الحدودية في جمهورية الأرجنتين.

وفي هذا الصدد، فإن مكتب أمانة الحدود التابع لوزارة الأمن هو إحدى الهيئات التي تتألف منها لجنة الحدود الوطنية المسؤولة عن ضمان وجود الدولة الفعال في جميع المناطق الأمنية الحدودية. ويعمل أيضا بوصفه هيئة تنسيق عامة في الممرات الحدودية، ويتولى مهام من بينها إصدار التحذيرات وتنفيذ التدابير الأمنية الاحترازية على الحدود في ما يخص المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية.

وعلى الصعيد دون الإقليمي، يشارك مكتب الأمانة الفرعية لمراقبة الحدود ورصدها التابع لوزارة الأمن في الفريق العامل المتخصص المعني بالأفعال الإجرامية، في إطار اجتماعات وزراء الشؤون الداخلية والأمن في الدول الأعضاء في السوق الجنوبية المشتركة وبوليفيا وشيلي. ووافقت الأرجنتين، من خلال هذا المحفل، على الدليل الإجرائي لمراقبة المواد المشعة في نقاط المراقبة، الموقَّع في جزيرة مارغريتا، بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وعلى الصعيد دون الإقليمي أيضا، يشارك المكتب في اللجنة الفرعية التقنية المعنية بالضوابط والعمليات المتعلقة بالحدود التابعة للجنة التقنية رقم ٢، الشؤون الجمركية، المتفرعة عن لجنة التجارة التابعة للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي. وتعنى اللجنة الفرعية بالمسائل المتصلة بالعمليات في مجالات المراقبة المتكاملة للمعابر الحدودية المشتركة بين البلدان الأعضاء، وتتيح منبرا يجمع بين مختلف السلطات المسؤولة عن مجالات مراقبة الحدود والأمن وإجراءات التحقق، والامتثال للقوانين والأنظمة والأحكام الإدارية المتعلقة بدخول وخروج السلع ووسائل النقل والأفراد.

ومن خلال هذه الآليات الإقليمية، تثبت حكومة الأرجنتين التزامها بتبادل المعلومات ووضع الإجراءات واستكمال القواعد التنظيمية الوطنية، وبكشف الأنشطة المشبوهة والتصدي لها، وبتقديم التدريب المستمر للقوات الأمنية الاتحادية والإقليمية.

وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا تزال الأرجنتين تستخدم منهجية العمل المبينة في تقريرها الوطني لعام ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتحال جميع الإنذارات عبر شبكة الاتصالات الخاصة بالحماية المدنية، التي تديرها وحدة تنسيق الاتصالات التابعة لمكتب الأمانة الفرعية للعمليات، الذي يعمل تحت إشراف أمانة الحماية المدنية.

في عام ٢٠١٩، أُنشئ المركز الوطني للإنذار والمراقبة في حالات الطوارئ داخل أمانة الحماية المدنية التابعة لوزارة الأمن. ويشكل هذا المركز حلقة وصل بين وكالات الحماية المدنية في المقاطعات والقوات الاتحادية وقوات الشرطة الإقليمية ورجال الإطفاء المتطوعين على مدار الساعة، وهو ما يتيح تنسيق إدارة ودمج الموارد المتاحة للدولة على جميع المستويات وفي جميع الولايات القضائية، من أجل تعزيز الفعالية في العمل وتوزيع الموارد بشكل أفضل. وقد تم تجهيز المركز بمختلف تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات التي تيسر الإجراءات المتخذة في مختلف مراحل الكشف والإنذار والمتابعة والرصد فيما يتعلق بالأحداث الضارة، فضلا عن الاستجابة لها من أجل تحسين عملية صنع القرار.

ويتم وضع سيناريوهات المخاطر المحتملة بالاشتراك مع الوكالات العلمية والتقنية التي تشكل النظام الوطني للإدارة المتكاملة للمخاطر وبالتنسيق مع المديريات والتنسيقيات التي تشكل هيكل أمانة الحماية المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار خطة الحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٨/٢٠٢٣، أُنشئت لجان فنية تقدم المشورة وتشكل جزءا من هذا النظام.

وتتولى أمانة الحماية المدنية، من ناحية، ومن خلال الأمانة الفرعية للعمليات، مهام الاستجابة لحالات الطوارئ و/أو الكوارث، وتنسيق نشر القوات الأمنية الاتحادية في سياق التأهب والاستجابة الفورية. ومن ناحية أخرى، تقوم هذه الأمانة، من خلال مكتب الأمانة الفرعية للحد من مخاطر الكوارث، بمهام تنظيم وتنسيق وتنفيذ السياسات الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث أو التخفيف من آثارها، أو الحد منها وإعادة البناء في أعقاب الأحداث الطبيعية أو الأحداث التي هي من صنع الإنسان، وذلك بالتعاون مع الوكالات الحكومية الوطنية الأخرى في مجالات البيئة، وتغير المناخ، وتخطيط الأراضي، والموارد المائية وغيرها من الموارد البيئية وموارد الطاقة.

وينص المرسوم ٢٠١٧/٦٨ على أن قوات الأمن التابعة لوزارة الأمن هي المسؤولة عن توفير الأمن وتقديم المساعدة في مجال إنفاذ القانون حسبما تطلبه وكالات مراقبة الحدود. وتتمثل قوات الأمن هذه في الدرك الوطني الأرجنتيني وشرطة أمن المطارات وخفر السواحل الأرجنتيني. ويوجد حالياً ١٥٦ من المعابر الحدودية الدولية، البرية والنهرية على السواء، للدخول القانوني إلى الجمهورية الأرجنتينية، وجميعها تحت الإشراف التشغيلي لوزارة الأمن.

أما قوات خفر السواحل الأرجنتينية، فلها وحدات تشغيلية تتمركز على طول الساحل البحري وعلى الأنهار والبحيرات، وهي تراقب ٥٧ نقطة من نقاط الدخول إلى الأراضي الأرجنتينية والخروج منها، كما تقوم ببعض مهام الهجرة المفوضة لها من جانب مديرية الهجرة الوطنية في ١٦ من الموانئ التي لا تجاورها مراكز حدودية. وتعمل هذه القوات في حالات أمنية محددة، بالاشتراك مع قوات الأمن

الاتحادية الأخرى. ويواصل خفر السواحل الأرجنتيني العمل من أجل ضمان التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، سواء فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتعاون التقني، أو فيما يخص الضوابط الأمنية التي تندرج ضمن نطاق ولايته القضائية واختصاصه.

وتحقيقا لتلك الغاية، يعمل خفر السواحل الأرجنتيني بصورة مكثفة مع كل من وزارة الشؤون الخارجية والعبادة، والمؤسسة الأرجنتينية لتنظيم الطاقة النووية، ومعهد البحوث العلمية والتقنية للدفاع، واللجنة الوطنية للطاقة الذرية، والهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقوات الأمن الاتحادي؛ فضلا عن مشاركتها النشطة على مدى السنوات الأخيرة في المبادرات الأمنية التي تضطلع بها البلدان الرائدة من أجل وضع برامج منع انتشار المواد الحساسة (الكيميائية والبكتريولوجية والإشعاعية والنووية).

وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الأنشطة التدريبية، نظمت اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر التجارب النووية، بالتعاون مع المؤسسة الأرجنتينية لتنظيم الطاقة النووية، ووزارة الشؤون الخارجية والعبادة دورة دراسية إقليمية بشأن التفتيش الموقعي، في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى الأنشطة التي تنفذها قوات خفر السواحل الأرجنتينية في إطار المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية والأمن البحري؛ ويتولى خفر السواحل أيضا مسؤولية تنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) داخل الأرجنتين، ولا سيما المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، في إطار الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤، المدرجة في التشريعات المحلية بموجب القانون ٢٢-٠٧٩.

وفيما يتعلق بمراقبة البضائع الخطرة، نؤكد بموجبه أن قوات خفر السواحل الأرجنتينية تؤدي المهام المبينة في مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/AC.44/2018/1).

وتقوم قوات الدرك الوطني الأرجنتيني بكفالة الأمن والتنسيق المحلي في ١٠٥ من المعابر الحدودية الدولية المأذون بها لأغراض منها منع الاتجار غير المشروع بالمواد و/أو الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وتتولى قوات الدرك الوطني الأرجنتيني مسؤولية رصد الحدود الدولية، وكذلك المنطقة الأمنية الحدودية الواقعة على طول الحدود الأرضية للبلد، والبالغ طولها ٩ ٣٧٦ كيلومترا، بما يشمل المعابر الحدودية الدولية.

وفي إطار الخطة الوطنية النووية لعام ٢٠٠٦، وُقّعت اتفاقات تعاون مع وزارة الطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية وشارك موظفو قوات الدرك الوطنية في دورات تدريبية قدمتها تلك الوزارة في سياق البرنامج الدولي للأمن النووي الذي وضعته الإدارة الوطنية للأمن النووي في الولايات المتحدة.

ونُظمت أيضا في إطار الخطة السنوية للتدريب المهني التقني دورات تدريبية مختلفة تتعلق بالمراقبة والرصد في مجال التكنولوجيا النووية. ومن بين الأهداف المنشودة تحسين الامتثال للمعايير الدولية بشأن الأمن المادي للمرافق الحيوية، من خلال إتاحة موظفين على قدر عال من التدريب والدراية المتخصصة في التكتيكات العسكرية من أجل الدفاع عن الأهداف الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بأحكام البروتوكول رقم ١٦/٠١ المعني بتنظيم إجراءات الأمن المادي أثناء نقل المواد المشعة والمواد النووية أو الحساسة، نُظمت دورة تدريبية في هذا الصدد.

وفي إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، شارك الدرك الوطني في التمرين الثنائي المشترك بين الأرجنتين وشيلي باسم 'Paihuen II' في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

ومن ناحية أخرى، قامت قوات الدرك الوطنية الأرجنتينية بتشكيل فريق من المدربين، وذلك في إطار البرنامج الدولي لمراقبة تصدير السلع الحساسة المتصلة بعدم الانتشار. وتلقى الموظفون التدريب لتمكينهم من العمل كمدرّبين في دورات تدريبية تتناول موضوع تحديد السلع الحساسة.

أما وحدة التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التابعة للشرطة الاتحادية الأرجنتينية فيه متخصصة في مسائل الوقاية الفعالة والتحقيق في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الاتحادي. ولديها ما يلزم من الموارد البشرية والمادية لمعالجة الأخطار المشار إليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي سياق الاضطلاع بهذه المهمة، تقوم الوحدة بالتنسيق مع مسؤولي الاتصال المعنيين بمكافحة الإرهاب في كل فرع من فروع إدارة الشرطة الاتحادية، وتتلقى منهم المساعدة اللازمة.

وإدارة شؤون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التابعة للشرطة الاتحادية الأرجنتينية، بصفتها المكتب المركزي الوطني لتلك المنظمة، هي الممثل الوحيد والحصري للأرجنتين في الإنتربول والممثل الوحيد والحصري للإنتربول في الأرجنتين؛ وتتمثل أهداف هذه الإدارة في تنسيق آليات تبادل معلومات الشرطة والممارسات الجيدة، وتنظيم الأحداث والدورات التدريبية المتعددة الأطراف، وإدارة العمليات المشتركة، وتحليل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي، وجميع الأنشطة الأخرى المضطلع بها في إطار التعاون الدولي.

وجدير بالإشارة أن الإدارة الفرعية للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة، التابعة للأمانة العامة للإنتربول، تتولى إدارة برنامج الإنتربول لمنع استخدام هذه المواد حيث تضطلع، على المستوى العالمي، بتنفيذ وتنسيق الأنشطة التي تهدف إلى إقامة صلات بين البلدان الأعضاء.

ويتم من خلال البرنامج، تنظيم أنشطة التدريب واجتماعات العمل وغيرها من الأحداث ذات الصلة برصد هذه التهديدات والتحقيق فيها.

وتقدم إدارة شؤون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى مديرية الهجرة الوطنية تحديثات منتظمة ومستمرة لقوائم المواطنين الذين صدرت في حقهم أوامر اعتقال وطنية ودولية، وهو ما يتيح الرجوع إلى تلك القوائم أثناء عمليات مراقبة الهجرة عند الحدود وفي إطار مهام الوقاية والحراسة في مناطق أمن الحدود وعلى طول الطرق الوطنية في جمهورية الأرجنتين، وذلك تمشياً مع توجيهات الحكومة إلى الدرك الوطني الأرجنتيني وخفر السواحل الأرجنتيني.

وتشمل مهام شرطة أمن المطارات ضمان الأمن الوقائي للمطارات بما يشمل تخطيط وتنفيذ وتقييم وتنسيق الأنشطة والعمليات اللازمة على المستويين الاستراتيجي والتكتيكي لمنع الجرائم والمخالفات في المطارات وتجنبها والتحقيق فيها (على النحو المنصوص عليه في قانون أمن المطارات رقم ٢٦-١٠٢ المعتمد في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦).

وفي هذا السياق، تضطلع شرطة أمن المطارات، باعتبارها الهيئة المعنية بالأمن في الشبكة الوطنية للمطارات، المؤلفة من ٤٤ مطارا، مهمة حماية الطيران المدني، على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال القيام بمهام المراقبة والتحقق والتحكم فيما يتعلق بالمنشآت والمركبات والأشخاص والأمتعة والبريد والبضائع

والسلع والمواد التي يجري نقلها، بالإضافة إلى الطائرات والأطقم الجوية في المطارات. وتقوم شرطة أمن المطارات أيضًا بمراقبة ورصد نقل وحيازة وحمل الأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة المحتملة الأخرى في المطارات.

وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥، تم تزويد شرطة أمن المطارات بمعدات لاكتشاف المتفجرات والعوامل الكيميائية الصناعية وعوامل الحرب الكيميائية والعوامل المشعة. ولم تعُد هذه المعدات مخصصة حصريًا للموظفين المتخصصين الأعضاء في أفرقة الاستجابة، وباتت تُستخدم الآن في نقاط التفتيش والتسجيل (قبل الركوب) لإجراء عمليات المراقبة على أفضل وجه. وبالتالي، يتم تدريب جميع أفراد الشرطة الذين يؤدون واجبات الحراسة المتعلقة بالوقاية على هذه التقنيات وطرق استخدامها.

وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، وقعت شرطة أمن المطارات والمؤسسة الأرجنتينية لتنظيم الطاقة النووية اتفاقية إطارية للتعاون يتم في إطارها توفير التدريب الموجه في مجال السلامة الإشعاعية، ليس فقط لموظفي الاستجابة للحوادث، وإنما أيضًا للموظفين الذين يعملون في نقاط التفتيش والتسجيل.

وبمناسبة انعقاد مؤتمر قمة مجموعة العشرين في بوينس آيرس في عام ٢٠١٨، تم توفير تدريب محدد في مجال كشف المواد المشعة والأمن الإشعاعي، كما شاركت شرطة أمن المطارات في الفريق العامل المعني بوضع خطط الوقاية والاستجابة في حالات الهجمات النووية والبكتريولوجية والكيميائية والإشعاعية.

وتشارك المديرية العامة للأمن الوقائي للمطارات، من خلال إدارتها المعنية بمراقبة المتفجرات والأسلحة الخاصة، مشاركة فعالة في الفريق التقني المتخصص المعني بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية، التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والذي ينعكس عمله في إعداد التوجيهات المتعلقة بمفاهيم أساسية عن الإشعاع، والمصادر المشعة والحماية من الإشعاع وفي الدليل الإجرائي لرصد المواد المشعة في نقاط المراقبة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أُنشئ النظام الوطني لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي بموجب المرسوم ٩٢/٦٠٣. ويقضي هذا المرسوم بإنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي. والهدف المتوخى من اللجنة هو ضمان إخضاع جميع أنواع الصادرات لرقابة صارمة تكفل استخدامها حصرياً في الأغراض السلمية. وبالإضافة إلى ذلك، تحدِّد اللجنة أنواع التراخيص وسلسلة من الإجراءات اللازمة لتجهيزها، وفقاً لمختلف التدفقات التجارية ومتطلبات المعاهدات والتجمعات الدولية لمنع الانتشار النووي التي تكون الأرجنتين طرفاً فيها.

وتضم اللجنة ممثلين عن وزارة الدفاع، وأمانة التجارة بوزارة الإنتاج، ووزارة الخارجية وشؤون العبادة. ويجوز أن تضم أيضاً، بحسب نوع النقل، الهيئات التالية: الهيئة التنظيمية للشؤون النووية، في الحالات المتعلقة بالصادرات النووية؛ واللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية، في الحالات المتصلة بتصدير تكنولوجيا القذائف؛ ومعهد البحوث العلمية والتقنية للدفاع، في الحالات المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية والبكتريولوجية والعتاد الحربي بوجه عام والمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وبدورها، تقوم أمانة الاستخبارات، وإن لم تكن عضوا رسميا في اللجنة، بإخطار جميع الوكالات المعنية، كل في سياق اختصاصه المحدد، بأي عوامل أو أحداث أو أساليب يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من إجراءات مراقبة التصدير أو إخفاء الشحن العابر أو إعادة التصدير أو العبور فيما يخص المواد التي تنطوي على خطر الانتشار. كما تنبّه أمانة الاستخبارات هذه الوكالات إلى العوامل التي يمكن أن تيسر الاتجار غير المشروع في المواد الحساسة والأنشطة غير القانونية من جانب السماسرة.

ويخول المرسوم ٩٢/٣٠٦ اللجنة صلاحية إصدار تراخيص مسبقة لتصدير المواد الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل. واللجنة مخولة أيضا بموجب المرسوم ١٩٩٣/١٢٩١ لمنح شهادات الاستيراد، التي يجب أن يطلبها المصدِّر قبل أن تغادر السلع المراد شحنها إلى الأرجنتين بلدَ المنشأ الذي توجد فيه حاليا.

ويخول المرسوم ٩٥/٦٥٧ اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي سلطة طلب شهادة المستخدم النهائي قبل إصدار ترخيص التصدير أو شهادة الاستيراد، وذلك من أجل ضمان عدم استخدام البضائع المنقولة لأغراض الانتشار. وتنص التشريعات صراحة على هذا الشرط فيما يخص مبيعات العتاد الحربي، ولكن اللجنة تفرضه أيضا فيما يتعلق بالمواد الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج.

وتتضمن مرفقات المرسوم ٩٢/٦٠٣ وتشريعاته التكميلية قوائم المواد والمعدات والتكنولوجيات التي يشترط الترخيص لها مسبقا. وهذه القوائم تُدمج القوائم المتفق عليها في إطار النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات التي تشارك فيها الأرجنتين (وهي مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، ومجموعة أستراليا وترتيب فاسنار) وقوائم اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الجداول ١ و ٢ و ٣):

- المرفق ألف (نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف)
- المرفق باء (مجموعة أستراليا واتفاقية الأسلحة الكيميائية)
- المرفق جيم (مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر)
- المرفق دال (العتاد الحربي – ترتيب فاسنار)
- المرفق هاء (الاستخدام المزدوج – ترتيب فاسنار)

ويتم تحديث القوائم المذكورة أعلاه بشكل دوري. وقد أجريت آخر عملية تحديث في تموز/يوليه ٢٠١٩.

وبالإضافة إلى ذلك، يكتسي البند العام أهمية خاصة في ضبط عمليات النقل الدولي للمواد الحساسة والمواد ذات الاستخدام المزدوج. وهذا البند، الذي يشكل جزءا من نظام المراقبة الأرجنتيني بموجب المادة ١٥ من المرسوم ٩٢/٦٠٣، يشترط أن يحصل مصدرو المواد النووية أو الكيميائية أو البكتريولوجية أو المواد المتصلة بالقذائف، وكذلك المعدات والتكنولوجيات وأساليب المساعدة التقنية و/أو الخدمات غير المحددة في القوانين السارية ذات الصلة أو في مرفقاتها، على ترخيص مسبق للتصدير عندما ترى اللجنة ذلك مناسبا.

وعلاوة على ذلك، فإن بعض المعاملات المتعلقة بالمواد النووية تظل مشروطة بوجود اتفاق ثنائي بشأن التعاون النووي للأغراض السلمية مع البلد المعني. ويجب أيضا أن ينص ذلك الاتفاق على ما يلي:

(أ) أن يكون البلد طرفا في اتفاق مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات؛

(ب) أن يتعهد البلد صراحة بعدم استخدام المواد المصدَّرة من الأرجنتين للأغراض المتصلة بالمتفجرات النووية؛

(ج) أن يتخذ البلد تدابير أمنية مناسبة للمواد المصدَّرة من الأرجنتين؛

(د) أن يتعهد البلد بالتماس موافقة الحكومة الأرجنتينية على نقل تلك المواد في وقت لاحق.

بموجب القرار العام رقم ١٩٩٩/٣٥٤ الصادر عن الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة – المديرية العامة للجمارك، أدرجت الإدارة الاتحادية جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية في نظامها لمراقبة الصادرات الحساسة، حيث تعرَّف كل مادة وفقا لتسميتها الموحدة في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ومرجع التعريفات الجمركية المتكامل.

وفي عام ٢٠٠٦، أنشأت الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة، بموجب القرار الحكومي ٠٦/٣٦، المديرية الفرعية العامة للرقابة الجمركية. وقد أُلحقت بالمديرية الفرعية لعامة الوحدة المعروفة حاليا باسم شعبة أشكال الحظر غير الاقتصادية والغش في العلامات التجارية، مع إدخال تغييرات هيكلية متعاقبة منذ ذلك الوقت. والواقع أن هيئة الجمارك الأرجنتينية تعمل في هذا المجال منذ حوالي ٢٠ عامًا – وإن لم ينعكس ذلك في هيكلها التنظيمي، وذلك طبقا للمهام والسلطات المخولة لها بموجب لقانون ٢٢-٤١٥.

وفي هذا الإطار التشغيلي والتقني، يتم تحليل المسائل المتعلقة بتنفيذ أشكال حظر الاستيراد والتصدير غير الاقتصادية، المشمولة بحماية المادة ٦١٠ من قانون الجمارك، والكشف عن التحويلات، واقتراح تغييرات في القواعد وإجراءات الرقابة. وترد أشكال الحظر اللازمة لمراقبة الاتجار في السلع الاستراتيجية في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من تلك المادة (الأمن العام والدفاع الوطني والسياسة الدولية والدفاع عن المؤسسات السياسية للدولة).

ويتم تطبيق الضوابط التي أوصت بها الوحدات التي تجري البحوث المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها والسلائف والتكنولوجيات من خلال نظم الإنذار أو القواعد الحاسوبية الذكية (إعطاء المؤشرات أو التوجيهات أو التعليمات للمراقبين) لمكافحة الاتجار الذي يمكن أن يسهم في الانتشار و الذي يمكن أن يتلافى، عن طريق الخطأ أو الإغفال أو عمدا، الضوابط الموحدة المطبقة من خلال القواعد الحاسوبية التي وضعت استجابة للمرسوم ٩٢/٦٠٣ والتعديلات والملاحق المتعلقة به، وغير ذلك من القوانين المماثلة بشأن بنود استيراد معينة.

ولأغراض التدريب، ولا سيما زيادة وعي موظفي الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة – المديرية العامة للجمارك، شجعت مديرية التدريب على تنظيم دورات تدريبية داخلية مختلفة في هذا المجال، سواء لفائدة موظفي التفتيش أو في إطار إعداد المدرِّبين. ويعكف حاليا الخبراء المعتمدون من قبل منظمة الجمارك العالمية على العمل مع المديرية ويشاركون بنشاط في الدورات المشتركة بين الوزارات والدورات الدولية، ويقومون بتدريب موظفي الجمارك في مجالي الكشف والمراقبة.

وكل ذلك دون الإخلال بمهام وأنشطة وحدات المخاطر المركزية غير المتخصصة والوحدات التي تتصدى للمخاطر في مجالات محددة.

ومن الأهمية بمكان العمل باطراد على تعميم استخدام التكنولوجيا غير التدخلية، من قبيل أجهزة المسح الثابتة والمتنقلة، وبوابات الكشف بواسطة الإشعاع، وأدوات قياس الكثافة، وأجهزة الفيبروسكوب وأجهزة قياس الإشعاع (عدادات Geiger) في الموانئ والمطارات والحدود البرية والمعابر الحدودية من أجل دعم وتنفيذ الضوابط الجمركية على أفضل وجه.

وبموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تقوم الأرجنتين بتقديم المساعدة من خلال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الإطار، استجابت الأرجنتين في عام ٢٠١٥ لطلبين من طلبات المساعدة قدمتهما غرينادا وغيانا. وهذه المساعدة دليل على التزام الأرجنتين القوي بمصالح المنطقة.

وفي عام ٢٠١٩، أكدت الأرجنتين من جديد استعدادها لتقديم المساعدة في تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى وجه التحديد، قدمت الأرجنتين المشورة الفنية في تنفيذ التشريعات والتنظيمات في المجالين النووي والكيميائي.

وفيما يتعلق بالفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن الأرجنتين طرف في الصكوك القانونية الدولية التي تشكل ركائز نظام نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وباعتبارها دولة طرفا في الصكوك السالفة الذكر، فإن الأرجنتين ما فتئت تشجع على الانضمام العالمي إليها. فعلى سبيل المثال، في المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ٢٠١٦، اشتركت الأرجنتين مع كل من إكوادور، والبرازيل، وبنما، وبيرو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، في تقديم ورقة عمل تشجع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك دون إبطاء وتشجع الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن.

وأعربت الأرجنتين مرارا وفي كل فرصة مناسبة، عن الأمل في أن تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، وأن تبدأ فورا مفاوضات بشأن صك ملزم قانونا يحظر إنتاج المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية.

وعملا بالفقرة ٨ (ج) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن الأرجنتين دولة طرف في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، وهي حاليا عضو في مجلس محافظي الوكالة.

وفيما يتعلق بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تشارك الأرجنتين بنشاط بصفتها دولة طرفا وعضوا في المجلس التنفيذي.

وترد أدناه معلومات إضافية عن التعاون الدولي، ضمن الفرع المتعلق بالفقرة ٩ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعملا بأحكام الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، استخدمت وزارة الخارجية وشؤون العبادة وسائط الإعلام للتعريف بأحكام القرار وبما اعتمدته الأرجنتين من تدابير ذات صلة.

وتعقد الوزارات والوكالات الحكومية الممثلة في اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي حلقات دراسية ومؤتمرات للتوعية بمسألة الانتشار وآثارها الأمنية.

وفي هذا الصدد، تعقد الأمانة التنفيذية للجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي حوارا منتظما مع المصدرين بهدف إذكاء وعيهم بمخاطر الانتشار.

وعلى الصعيد المحلي، بذلت الأرجنتين جهودًا مكثفة لتدريب الجهات الفاعلة المعنية في مجال الاستخدام السلمي للمواد الكيميائية بهدف منع تسريبها واستخدامها في أغراض محظورة.

وكوسيلة إضافية لتعزيز التنفيذ السليم للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الأرجنتين، أعدت الهيئة الوطنية، إلى جانب أمانة السياسات الجامعية التابعة لوزارة التعليم، المشروع الوطني للتعليم في مجال الاستخدام المسؤول والمأمون للعلوم والتكنولوجيات الكيميائية لجعلها في خدمة التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية في جمهورية الأرجنتين. والأهداف العامة المتوخاة من هذا المشروع الوطني هي كالتالي:

- تحسين مستوى المعرفة بشأن دور اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتشريعات الوطنية المعتمدة لتنفيذها.
- المساعدة على التوعية بالطابع المزدوج لاستخدام المعرفة في العلوم الكيميائية والمخاطر التي ينطوي عليها ذلك.
- تعزيز ثقافة الاستخدام المسؤول للمعرفة التقنية والعلمية.

وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وقّعت وزارة الخارجية وشؤون العبادة ووزارة الدفاع مذكرة تفاهم بشأن تعليم وتدريب وتأهيل أفراد المنظومة التعليمية للدفاع الوطني، في ما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، وذلك بهدف إطلاع المعنيين على الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ويعمل معهد البحوث التقنية والعلمية للدفاع سنة تلو الأخرى لتوسيع نطاق أعماله وتوعية دوائر الأعمال الأرجنتينية بضرورة احترام الالتزامات المتعهَّد بها والتعجيل بالإبلاغ عن أي معلومات سرية بشأن ما يستجد في الأرجنتين من تطورات تكنولوجية ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وتتضمن تلك الوثيقة بيانات ومعلومات عن النشاط البيولوجي المتصل بالاتفاقية. وتشمل تدابير بناء الثقة معلومات عن تفشي الأمراض المعدية والتسمم ونتائج البحوث وكذلك المختبرات ومراكز البحوث ومرافق إنتاج اللقاحات. كما تتضمن تفاصيل عن التشريعات واللوائح وغيرها من التدابير القانونية القائمة والأنشطة السنوية المضطلع بها لأغراض التوعية باستخدام المعارف.

وعملا بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تعمل الأرجنتين منذ عام ٢٠٠٥ مع الولايات المتحدة من خلال برنامجها الدولي لمراقبة الصادرات لأغراض عدم الانتشار. وفي هذا الإطار، يجرى تدريب مدرّبين وطنيين يقدمون بانتظام حلقات عمل تدريبية في مجال كشف السلع الحساسة. والدورات التدريبية في مجال كشف السلع الحساسة مخصصة أساسا لأفراد الجمارك وأفراد قوات الأمن العاملين في المعابر الحدودية وفي الموانئ والمطارات. ويتيح التدريب العملي للمشاركين فرصة إلقاء نظرة فاحصة على مسألة أسلحة الدمار الشامل وسبل تحديد وكشف السلع الحساسة.

وتشارك الأرجنتين أيضا، منذ انضمامها إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في عام ٢٠٠٥، في الاجتماعات الرفيعة المستوى لأفرقة الخبراء التنفيذيين ومختلف حلقات العمل والتدريبات المضطلع بها في إطار المبادرة.

ونُظمت تمارين محاكاة ثنائية مع الولايات المتحدة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت في عام ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية في بوينس آيرس شارك فيها ممثلون عن كل من باراغواي، والبرازيل، وبنما، وشيلي، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية. وكانت هذه المناسبة

فرصة لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة ومناقشة التحديات المشتركة من أجل استكشاف الترتيبات الممكنة للتعاون في المسائل المتعلقة بعدم الانتشار وحظر السلع الحساسة.

وتشترك الأرجنتين ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنظيم أنشطة تدريبية مختلفة مع الدول الأعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مدينة بوينس آيرس.

وطوال السنوات الثمانية الماضية، ظلت الأرجنتين تعقد دورات دراسية إقليمية متقدمة في مجال الحماية والمساعدة. وتتولى تنظيم هذه الدورات الدراسية الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالاشتراك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللواء المعني بالأخطار الخاصة التابع للإدارة الاتحادية العليا للإطفاء. ويشارك في كل دورة نحو ٢٠ من أفراد التدخل الأولي من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد نوّه المشاركون في الدورات السابقة بجودة المواد الدراسية وأساليب التلقين.

وعُقدت ثلاث دورات إقليمية بشأن أمن المختبرات الكيميائية، مع التركيز على أمن الأفراد، وذلك بالاشتراك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمعهد الوطني للتكنولوجيا الصناعية.